

**تشحيذ الازهان في تطهير الادهان**  
**للإمام عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل**  
**بن احمد بن ابراهيم النابلسي (توفي سنة: ١١٤٣هـ)**

م. م ياسر عبيد هاشم

م. م نومان هادي تايه

المديرية العامة لتربية الانبار، وزارة التربية، العراق.

Nomanhade@gmail.com

Yasir.zaydi@yhoo.com

ان من الاسباب التي دعيتي لتحقيق هذه المسائل، وجدت في تحقيقه أمراً في غاية الاهمية إذ أن هذا الكتاب من الكتب المهمة في الفقه الحنفي فهو من المخطوطات النفيسة، وفي تحقيقه احياء لتراث الامة المجيد، ولاسيما أن المخطوط يُعنى بمسائل فقهية قيمة. وهذا المخطوط من أركى ما تركه الإمام عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى، الذي قام بتدوينه بناء على طلب بعض الخلان، وهذا ما ذكره الإمام رحمه الله تعالى في بداية المخطوط ، واخترت شيء موجز من المسائل التي تناولت تحقيقها، لأن الامام النابلسي استخرج المسائل من كتب السادة الأحناف، ومن ثم سار في بيان حكم المسائل بذكر أقوال السادة الأحناف، وذكر كتبهم ، ثم يستخرج الرأي وخالصة الرأي في المسألة. وعملي في هذه الرسالة، قمت بجمع ما توفر بين يدي من النسخ الخطية، ثم قمت باختيار أحد هذه النسخ وتفرغ نصها، واخترت نسختين خطيتين للمقابلة على النسخة التي تم تفرغها، وقمت بإثبات الفروق بين النسخة الأم والنسخ الأخرى في الهامش، وقمت أيضاً بضبط النص المفرغ، ومراعاة الإملاء في الكتابة على الوجه المعاصر، وقمت بالاعتناء بالنص المحقق ، ثم قمت بعزو كل كلام ورد في النص إلى الكتاب الذي ورد فيه، مع الترجمة للكتب والأعلام الذين ذكروا في النص. الكلمات المفتاحية: تشحيذ، الاذهان، تطهير، الادهان .

Among the reasons that prompted me to investigate these issues, I found in its verification something very important, since this book is one of the important books in Hanafi jurisprudence, as it is one of the precious manuscripts, and in its investigation is a revival of the glorious heritage of the nation, especially since the manuscript deals with valuable jurisprudential issues. This manuscript is one of the best left by Imam Abd al-Ghani al-Nabulsi, may God Almighty have mercy on him, who wrote it down at the request of some of his friends, and this is what the Imam, may God have mercy on him, mentioned at the beginning of the manuscript, and I chose something brief from the issues that I dealt with, because Imam al-Nabulsi extracted the issues from books Gentlemen of the Hanafis, and then proceeded in explaining the ruling on issues by mentioning sayings Gentlemen of the Hanafis, and mention their books, and then extract the opinion and a summary of the opinion on the issue. For my work in this dissertation, I collected what was available in my hands from the written copies, then I chose one of these copies and transcribed its text, and chose two written copies for the interview on the transcribed copy, and I proved the differences between the original copy and the other copies in the margin, and I also corrected the transcribed text And taking into account the spelling in writing in a contemporary manner, and I took care of the verified text, then I attributed every word mentioned in the text to the book in which it was mentioned, with the translation of the books and scholars who were mentioned in the text. Keywords: sharpening, mindfulness, purification, anointing.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وافضل الصلاة واتم التسليم، على المبعوث، رحمة للعالمين، صلاة رب وسلامه عليه وعلى اله واصحابه اجمعين، وعلى من سار على نهجه واقتدى بهديه واتبعهم بإحسان الى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفوته من خلقه أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وأنزل عليه القرآن تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين. أما بعد: فإن من خير ما يقدم المرء لأتمته، أن ينشر ما طواه الزمن، من تراث علمي كان في ما مضى ركناً من أركان عزتها، وحضارتها، وثمرة يانعة من ثمار حياتها وثقافتها. وخير ما يشغل به المرء العلوم الشرعية المتلقات عن خير البرية، ومنها علوم الفقه الذي استنبطت أحكامه من كتاب الله ﷺ وسنة نبيه ﷺ. فإن الفقه من أفضل العلوم قدراً، وأرفعها منزلة وأعظمها درجة، إذ به يُعرف الحلال والحرام، والمباح من المكروه، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها، وقد حث الله عز وجل على التقفه في الدين، قال تعالى ﴿ فَالَّذِينَ نَزَّلْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾<sup>١</sup>، وقد ذم الله عز وجل اقواماً لا يهتمون بفقههم فقال: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾<sup>٢</sup>. ولذلك فَضَّلَ النبي ﷺ العلماء على العباد قال ﷺ: ((فَضَّلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضَّلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ))<sup>٣</sup>، وقد هبأ الله علماء ربانيين من عنده مخلصين لهذا الدين، للدفاع عن الإسلام وكان من هؤلاء العلماء الذين ورثوا العلم عن أسلافهم: الإمام ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه ، ثم هبأ الله عز وجل لهذا المذهب العظيم علماء استطاعوا أن ينشروا علمهم في بقاع الأرض كلها. وكان من بينهم الشيخ عبد الغني النابلسي - الذي برع في كتب الفقه، ولاسيما إعادة صياغة تحتاج إلى جمع مسائلها المهمة من مشايخه. من أجل ذلك ارتأيت في قسم الفقه وأصوله أن أعمل على تحقيق هذه النسخ. القسم الأول: التعريف بالإمام النابلسي وفيه ثلاث مباحث. المبحث الاول: بيان حياته الشخصية ومكانته العلمية. وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الاول: اسمه، لقبه، نشأته، ولادته، وفاته. المطلب الثاني: مكانته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته. المطلب الثالث: العصر الذي عاش فيه الامام النابلسي. المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته الى المؤلف المطلب الثاني: موارد هذا الكتاب. المطلب الثالث: منهج

المؤلف في الكتاب.المطلب الرابع: منهجي في التحقيق.المبحث الثالث: وصف النسخ الخطبية، ونماذج من نسخ المخطوطة وفيه ثلاث مطالب:المطلب الأول: وصف النسخ الخطبية المعتمدة في التحقيق.المطلب الثاني: منهج التحقيق.المطلب الثالث: نماذج من نسخ المخطوطة. القسم الثاني: ويحتوي على قسم النص المحقق وخاتمة وفهارس

## المطلب الأول: حياته الشخصية .

أولاً: أسمه: النابلسي- هو الإمام عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل بن احمد بن ابراهيم النابلسي الاصل دمشقي فقيه مفسر، محدث، العارف بالله الحنفي الصوفي النقشبندى القادري<sup>٤</sup>.  
ثانياً: لقبه:يلقب بالنابلسي والدمشقي والصوفي والنقشبندي والصالحي والقادري<sup>٥</sup>.  
ثالثاً: نشأته: نشأ الإمام عبد الغنى النابلسي في دمشق. ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، واستقر في دمشق<sup>٦</sup>.  
رابعاً: ولادته:ولد الامام عبد الغنى النابلسي في دمشق وكانت ولادته ١٠ ذي الحجة سنة (١٠٥٠هـ)<sup>٧</sup>.  
خامساً: وفاته:أنفق علماء التراجم على أن وفاة الإمام النابلسي رحمه الله كانت لأربع ليال بقين من ذي الحجة ودفن بباب الصغير سنة (١١٤٣هـ)<sup>٨</sup>.

## المطلب الثاني: مكانته العلمية، شيوخه، وتلاميذه، مؤلفاته.

أولاً: مكانته العلمية:في أثناء دراستي لحياة المؤلف وجدت الإمام النابلسي من العلماء المتواضعين للعلم والعلماء وكان ذلك من خلال مقدمته الوجيزة حيث وصف نفسه بالعبد الفقير الحقير الي رضاء ربه مستعينا بالله تعالى بكل ما وجدته من عبارات في ذلك وكما يقول واصفا نفسه وان لم اكن من اهل السلوك في هذه المسالك وكل يشهد له بالتواضع وذلك من خلال كثرة الاقبال على دروسه من تلاميذه طلبة العلم.  
ثانياً: شيوخه:

- ١- أخذ الحديث عن الشيخ أبي المواهب الحنبلي والشيخ محمد الكاملي وروى الصحيحين مع بقية الكتب الستة غالباً عن عمه العلامة الشيخ عبد الكريم الغزي وعن الكاملي والنابلسي بسندهم المعلوم وحضر دروس النابلسي المذكور في الفتوحات وقرأ عليه باب الوصايا منه وأخذ عنه طريق الصوفية وأخذ طريق النقشبندية عن الجد ولي الله تعالى المحقق العارف الشيخ مراد اليزيكي الدمشقي<sup>٩</sup>.
  - ٢- الشيخ الإمام عبد الرحيم المنير بن السيد أسعد بن إسحق المعروف كأسلافه بالمنبر الشافعي الدمشقي الشيخ الفاضل كان صالحاً كاتباً له مشاركة في العلوم وكتب كتباً كثيرة، كان ساكناً مستقيماً ولد بدمشق (سنة:١١٢٣هـ)، حفظ القرآن على والده، درس الاستاذ الشيخ عبد الغنى النابلسي الدمشقي في التفسير وغيره ودخل في اجازته العامة<sup>١٠</sup>.
  - ٣- الشيخ تقي الدين عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي ابي المواهب الدمشقي مفتي الحنابلة بدمشق، ولد بها وأخذ عن أبيه ثم رحل إلى مصر فأخذ عن شيوخها ومات في شوال (توفي سنة:١١٢٦هـ)<sup>١١</sup>.
  - ٤- الشيخ أحمد بن محمد القلعي، الحنفي، الدمشقي،(توفي سنة:١٠٦٧هـ) قرأ عليه الفقه والاصول<sup>١٢</sup>.
  - ٥- الشيخ نجم الدين الغزي، محمد بن محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين بن محمد بن شهاب الدين (توفي سنة:١٠٦١هـ)<sup>١٣</sup>.
- ثالثاً: تلاميذه:

١- إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم المعروف كأسلافه بالنابلسي الحنفي الدمشقي كان من المشايخ الموسومين بالصلاح والتقوى والعلم ولد بدمشق في سنة خمس وثمانين بعد الألف ونشأ في كنف والده الاستاذ الأعظم وقرأ على جماعة منهم والده المشار إليه والشيخ الملا الياس الكردي نزيل دمشق والشيخ إسماعيل الحايك المفتي والشيخ أبو المواهب الحنبلي وولده الشيخ عبد الجليل والشيخ عثمان الشمعة وقرأ الفقه والنحو وغيرهما في محراب المالكية بالجامع الأموي ودرس بالسلمية في صالحية دمشق في يوم الثلاثاء البيضاوي وحج مع والده الاستاذ في رحلته الكبرى في سنة خمس ومائة وألف ولما توفي والده الاستاذ أخذ تدريس السلمية عنه الفاضل عبد الرحمن السفرجلاني ثم بعد مده عاد إلى المترجم ولم يزل على حالته إلى أن مات وبالجملة فقد كان مباركاً صالحاً وكانت وفاته في ليلة الاربعاء الثامن عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستين ومائة وألف ودفن بصالحية دمشق في دارهم عند الباب على يمين الداخل وخلف أولاداً ذكوراً واناثاً

فالذكور الباقيين بعد وفاته وهم الشيخ مصطفى والشيخ عبد القادر والشيخ إبراهيم والشيخ عبد الغنى والشيخ حسين والشيخ درويش والشيخ ذيب وكلهم أفضل صلحاء وسيأتي ذكر والده الاستاذ وولده مصطفى في محلها رحمه الله تعالى<sup>١٤</sup>.

٢- أبراهيم المرادي ، إبراهيم بن محمد بن مراد بن علي بن داود بن كمال الدين الحنفي المعروف بالمرادي البخاري الأصل الدمشقي، الشاب الفاضل الأديب النبيه الزكي المتفوق كان من نبهاء عصره لطيفاً حسن العشرة حاذقاً بارعاً كاملاً ظريفاً متودداً رقيق الطبع حسن الشمائل ولد بدمشق (سنة: ١١١٨هـ) ونشأ في حجر والده وقرأ القرآن ونبع بها وتفوق وطلع مكتسباً للكمال والفضائل<sup>١٥</sup>.

٣- الشيخ أحمد العاني: أحمد بن هديب بن فرج العاني نزيل دمشق الميداني الشافعي الشيخ الفاضل الفقيه القرصي الصالح الكامل كان عابداً ديناً نقا ولد ببلده عانه وقدم دمشق بعد ما جاوز العشرين وقطن بها في المدرسة السميماطية<sup>١٦</sup>.

٤- الشيخ موسى المحاسني ابن أسعد بن يحيى بن أبي الصفا بن أحمد المعروف كأسلافه بالمحاسني الحنفي الدمشقي أحد الشيوخ الأعلام الذين ازدهت بهم دمشق الشام كان عالماً محققاً غواصاً متضلعاً فاضلاً علامة فقيهاً له في العلوم والفنون اطلاع تام سيما الفقه والمعاني والبيان والأدب إماماً هماماً مورداً سنداً عارفاً بارعاً أديباً على قدم محمدي في الصلاح ملازماً للتقوى والاقراء والافادة ولد بدمشق وبها نشأ واشتغل بالقراءة والأخذ عن الشيوخ<sup>١٧</sup>.

٥- الشيخ محمد بن زين الدين الكفيري الشامي الحنفي الدمشقي ولد بدمشق (سنة: ١٠٤٣هـ)، وكانت وفاته (سنة: ١١٣٠هـ)<sup>١٨</sup>.

٦- الشيخ الإمام عبد الوهاب بن مصطفى بن إبراهيم بن محمد الحنفي الدمشقي نزيل قسطنطينية الشيخ الفاضل الماهر الأديب البار كان له مهارة بالعلوم وألف رسائل كثيرة وكانت له مداعبة ومجون مع حدة اللسان وكان مشتهراً في استقامته<sup>١٩</sup>.

٧- الشيخ الإمام أحمد بن محمد أمين ابن محمد الدمشقي الحنفي الشهير بابن الزهيري سبط بني الموقع أحد الكتاب بمحكمة الباب الشيخ البار الهمام الكاتب ولد بدمشق ونشأ بها وأخذ عن علمائها وكانت وفاته يوم الاربعاء في الخامس عشر من شهر ربيع الآخر (سنة: ١١٥٣هـ)<sup>٢٠</sup>.

٨- الشيخ حسن بن مصطفى البغدادى القادري النقشبندى نزيل دمشق الشيخ الصوفي المعتقد كان اماماً بارعاً في علم الحقيقة وشهرته في ذلك وله صلاح وتقوى وعدم تردد إلى أرباب الدنيا والازواء والاشتغال بعلم، الحقيقة ولد ببغداد وبها نشأ وكانت له ثروة ولم يكن أولاً من المتجردين عن الدنيا بل كان أحد الكتاب ببغداد ثم ترك ذلك وانفرد إلى الاشتغال والاكتماب بما يقربه عند الله زلفي وكانت وفاته بدمشق في (سنة: ١١٨٢هـ)<sup>٢١</sup>.

٩- الشيخ أحمد بن شمس الدين بن زين الدين بن عبد القادر الشافعي الدمشقي المعروف كأسلافه بابن سوار شيخ المحيا بدمشق ولد سنة (١٠٨٠هـ) كان عالماً فاضلاً محققاً ورعا عاملاً زاهداً متبحراً في الفنون كلها معقولاً ومنقولاً لا سيما الحكمة والكلام وله قدم راسخ في الحديث وتوابعه مع حسن الاخلاق ولطف المعاشرة والاحسان إلى الفقراء<sup>٢٢</sup>.

١٠- الشيخ أسعد بن أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن محمد المعروف بالعبادي الحنفي الدمشقي الأديب الفاضل الكامل الماهر اللوذعي أحد من اتصف بالبراعة والنظم والأدب اشتغل بطلب العلم<sup>٢٣</sup>.

١١- الشيخ سعدي بن عبد القادر بن بهاء الدين بن نيهان بن جلال الدين العمري الشافعي الدمشقي المعروف بابن عبد الهادي الشيخ العالم الفاضل البارع الأديب الناظم النادر نادرة العصر وبيتمة الدهر كان من محاسن أدباء دمشق مفتناً كاملاً ولد بدمشق بعد الثمانين وألف ونشأ بها وطلب العلم فقرأ على جماعة من شيوخ دمشق<sup>٢٤</sup>.

١٢- الشيخ علي بن محمد بن علي بن سليم الشافعي الدمشقي الصالحي الشهير بالسليمي الشيخ العالم العلامة الحبر المسند المعمر الولي الكامل ولد (سنة: ١١١٣هـ)، وطلب العلم بعد التأهيل له فأخذ عن جملة من الشيوخ، وبرع وفضل وتصدر للتدريس فدرس في الجامع الأموي والجامع الجديد بالصالحية والمدرسة العمرية، كان عالماً عاملاً ورعاً تقياً نقياً زاهداً معرضاً عن الدنيا متقللاً منها تاركاً لما لا يعنيه وكانت وفاته طلوع فجر يوم الخميس غرة جمادي الأولى (سنة: ١٢٠٠هـ)، وصلى عليه بجمع حافل في السليمية ودفن بسفح قاسيون رحمه الله تعالى<sup>٢٥</sup>.

رابعا: مؤلفاته:

نقل لنا أصحاب التراجم أن للأمام النابلسي رحمه الله - مؤلفات كثيرة منها ماهو مخطوط ومنها ماهو مطبوع وكان من اهم هذه المؤلفات ما ذكر في كتبهم، ومن هذه المؤلفات:

١- تشحيذ الاذهان في تطهير الادهان<sup>٢٦</sup>، هو المخطوط الذي قمنا بتحقيقه.

٢- ابانة النص في مسألة القص إلى الحية: مخطوط: مكتبة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية، رقم الحفظ، (١٠٢٧١٥-١)<sup>٢٧</sup>.

- ٣- الأبتهاج في مناسك الحاج: مخطوط: مكتبة الظاهرية، سوريا، دمشق، رقم الحفظ(٨١٨٩).
- ٤- الابيات النورانية في ملوك الدولة العثمانية: مخطوط: مكتبة الدولة، المانيا، برلين، رقم الحفظ(٩٧٢٧).
- ٥- اتحاف من بادر إلى حكم النوشادر: مخطوط: مكتبة الظاهرية، سوريا، دمشق، رقم الحفظ(٣٢-١٣١-٣).
- ٦- الاجوبة الانسية عن الاسئلة القدسية: مخطوط: المكتبة المحمودية، السعودية، رقم الحفظ(٧/٢٧٦٣).
- ٧- الاجوبة البتة عن الاسئلة الستة: مخطوط: المكتبة الظاهرية، سوريا، دمشق، رقم الحفظ (٤٠٠٩ - ٨١٨٩ - ٥٣١٦ - ١٧٧).
- ٨- الاجوبة المنظومة عن الاسئلة المعلومة: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ٩- احترام الخبز وشكر النعمة عليه وعدم اهانتة بنحو دوسه بقدميه: مخطوط: مكتبة المحفوظات، الكويت، رقم الحفظ(٩٩٦) عن الظاهرية(٣٨٦٧-١٣١).
- ١٠- ارشاد المتمل في تبليغ غير المصلى: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ١١- ازالة الخفا عن حلية المصطفى(صلى الله عليه وسلم): مخطوط: مكتبة الاسكندرية، مصر، رقم الحفظ(٩٠/٧ فنون).
- ١٢- اسباع المنة في انهار الجنة: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ١٣- اشتباك الاسنة في الجواب عن الفرض والسنة اشراق المعالم في احكام المظالم: مخطوط: اكااديمية ليدن، هولندا، رقم الحفظ(١٨٩٨).
- ١٤- اطلاق القيود شرح مرآة الوجود: مكتبة الفاتيكان، الفاتيكان، رقم الحفظ(١/٤٥٥).
- ١٥- الانوار الالهية شرح مقدمة السنوسية: مخطوط: مكتبة دار الكتب المصرية، مصر، رقم الحفظ(١-٣٧٣).
- ١٦- انوار السلوك في اسرار الملوك: مخطوط: مكتبة الاوقاف في الموصل، العراق، رقم الحفظ(١٧٥-١٢-٧٩).
- ١٧- انوار الشموس في خطب الدروس: لم أقف عليه هل هو مخطوط أم مطبوع.
- ١٨- ايضاح الدلالات في سماع الآلات: مخطوط: مكتبة الدولة، المانيا، برلين، رقم الحفظ(٥٥٢٢).
- ١٩- ايضاح المقصود من معنى وحدة الوجود: مخطوط: مكتبة راغب باشا، تركيا، رقم الحفظ(٦٦٣)<sup>٢٨</sup>.

### المطلب الثالث: العصر الذي عاش فيه.

عاش الإمام النابلسي كنف والده الإمام النقي الذي أشغله بحفظ كتاب الله تعالى وإنقان حفظه وفهمه وترتيبه وتدبره وهو ابن تسع سنين، وبعد ذلك اصطحب والده في طلب العلم وحضور مجالسه؛ الا انها لم تطول حيث فقد والده الشيخ سنة(١٠٦٢هـ) والفترة التي عاشها مع ابيه صقلت مواهبه وحددت طريقه في طلب العلم وتحديد المنهج والسلوك الصوفي له، وفكره العقائدي ولما بلغ العشرين من عمره شرع الشيخ النابلسي في التصنيف وقراءة الدروس وإلقاءها على مجاميع من الناس، فأدمن على المطالعة في قراءة كتب التصوف والتعمق بها، وفتح الله تعالى من بركاته على الإمام في طلب العلوم الشرعية، وتأثر بكبار من لبس خرقة التصوف، وسلك الشيخ النابلسي مسلكهم<sup>٢٩</sup>، ثم دخل النابلسي أزمة فكرية عاتية بسبب بعض الخلافات، دامت معه سنوات، أعتزل فيها الناس وهجرهم فترة من الزمن، وسبب ذلك ماكان يلقاه أثناء دروسه في الجامع الاموي من استغزاز وتحقير من قبل بعض الحساد مما أثر على نفسية الشيخ في محاضراته<sup>٣٠</sup>. فقد أورد في كتابه الشهير: الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، واستمرت هذه الخلوة حتى (سنة ١٠٩٨هـ). بعد أن خرج النابلسي من عزلته (سنة ١٠٩٨هـ). قام النابلسي بعدة رحلات جاب فيها بقاع الأرض والتقى بالعلماء والطلاب وزار قبور الأنبياء والصالحين والعلماء<sup>٣١</sup>.

### المبحث الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته الى المؤلف.

مما لا شك فيه أن كتاب "تشحيذ الاذهان في تطهير الاذهان" في الفقه الحنفي، هو للإمام عبد الغنى بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسماعيل بن احمد بن ابراهيم النابلسي الاصل الدمشقي، الحنفي، الصوفي، النقشبندى، القادري، الذي جمع مسائله من الكتب المتداولة في البلدان، فإنه يعدّ كتاباً قيماً من كتب الفقه الحنفي، كما جاء طرياً في اول لوحة من المخطوط، ولما له من شأن عظيم، فقد ذكره ووثقه علماء التراجم في كتبهم<sup>٣٢</sup>.

#### المطلب الثاني: موارد هذا الكتاب.

### المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

بعد اطلاعي على هذا الكتاب وجدت للمؤلف -رحمه الله- منهجاً متكاملأً أذكره بما يلي

١. بدأ المؤلف بهذا الكتاب بتسميته " تشحيذ الاذهان في تطهير الادهان" لكونه مخصصاً لجميع أبواب الفقه، وأستفتح كتابه بمقدمة بدأ بها بالبسملة، اقتداء بالقرآن الكريم، ومتأسياً بالنبي ﷺ إذ قال: " الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين....." ثم صلى على النبي ﷺ ذاكراً معه أصحابه، وخلفاءه، وأمراء حضرته، ثم صرح بأهمية تعلم العلوم الشرعية، ولاسيما علوم الفقه، وذلك لما له من أهمية في الإفتاء والقضاء والعلوم الأخرى .
٢. نقل آراء أئمة الفقه في المذهب الحنفي، ونجده يحيل إلى بعض الكتب، وذلك مثل: فتاوى النوازل، والمنققي، وشرح الطحاوي، خلاصة الفتاوى، والحاوي وغيرها من الكتب الأخرى..... وأحياناً ينسبها الى مؤلفيها، وكل كتاب سيردُ التعريف به في النص المحقق.
٣. اتصف أسلوب المؤلف بالوضوح وكانت عبارته علمية رصينة خالية عن التجريح ، والتعريض وكان كلامه خالياً من حشو الكلام، والزوائد، وقد أتصف بسهولة اللفظ، كما ورد في النص المحقق.
٤. اكثر المسائل اعتمدها من كتب المذهب من الأصول والفروع، ووثقها ذاكراً كل كتاب على كل مسألة.
٥. أحياناً يكتبي بذكر الرموز والمختصرات العائدة للعلماء وقد بينتها.
- ٦- يتضح من هذا الكتاب أن الشيخ النابلسي مع جلالة قدره وسعة علمه هو المحقق والباحث عن حقيقة هذا العلم، لما له من أهمية كبيرة لإنجاح هذا السفر العظيم، الذي له فائدة كبيرة للإسلام والمسلمين.

### المطلب الرابع: منهجي في التحقيق.

- بعد أن حصلت على ثلاثة نسخ من المخطوط اخترت النسخة الواضحة القريبة إلى حياة المؤلف، ورمزت لها بالرمز (أ)، علماً أنني لم أحصل على النسخة الأم، وجعلت النسخة الثانية (ب)، والنسخة الثالثة (ج)، مرجعاً لإكمال ما نقص من النسخ المذكورة.
١. جعلت النسخة (أ) هي الام ونسختها بحسب الرسم والإملاء المتعارف عليه، بحسب قواعد اللغة العربية.
  ٢. قابلت نسخ المخطوطة وهي (( الأصل " أ " والنسخة " ب " والنسخة " ج " ))، وفي بعض الأحيان أعدل عن النسخة الأصل الى بقية النسخ عندما تكون عبارات النسخ الأخرى أكثر استقامة مع سياق الكلام أو أكثر إيضاحاً للمعنى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
  ٣. عندما يحصل اختلاف في الجمل والعبارات أو الكلمات اختار اللفظ الصحيح، أو الأصوب، أو الأقرب إلى الصواب، أو الأنسب في سياق الكلام، وقد وثقت جميع الكلام الوارد في النسخ، وما كان من خطأ عبارة غير صحيحة وضعت الصواب في المتن، وذلك لنقل أمانة النص.
  ٤. شرحت الألفاظ والكلمات والمصطلحات الغريبة الواردة في الكتاب التي تحتاج إلى بيان، معتمداً في ذلك على الكتب التي تختص بهذا الشأن من كتب اللغة، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات في اللغة والاصطلاح.
  ٥. ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة، معتمداً في ذلك المصادر التي تعنى بترجمة الاعلام.
  ٦. أشرت إلى نهاية كل لوحة من النسخة (أ) من خلال وضع رقم لوحة المخطوطة بين قوسين معقوفين هكذا [أ/١/و]، [أ/١/ظ] وهكذا بقية النسخ حسب رمز النسخة وأسमित كل صحيفة برمز الوجه (و) والظهر(ظ).
  ٧. اعتمدت رسم الكلمات على ما هو عليه اليوم مثل: " المايح " و" الاشيا " و" ذايب " فالمراد بها: المائع، الاشياء، ذائب، وهكذا كثير من الكلمات بالإضافة الى أن هنالك همزة أو نقطة لم أشرُ إلى ذلك في الهامش اكتفاء بذكرها في المنهج.
  ٨. عرفت بالكتب التي ذكرها المصنف، ثم ذكرت اسم مؤلفه.
  - ٩- تصحيح علامات التانيث مثل ( لا يحكم- لا تحكم )، ( يكون - تكون) وهي كثيرة، فلم أشر إليها في الهامش اكتفاء مني بهذه الإشارة.
  - ١٠- الرموز التي استخدمتها في التحقيق:
- أ- القوسان المعقوفان [ ] للسقط الموجود من النسخة (أ).
- ب- القوسان المزهران «..» لحصر الآيات الكريمة.
- ت- القوسان الهاليان المزدوجان (( )) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة.

عصر المصنف، واتبعت الطريقة التفصيلية في ذكر الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة.

ب - وثقت النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها متى وثقت عليها وعند التعذر وثقتها من كتب المذهب الحنفي المتقدمة على عصر المصنف، واتبعت الطريقة التفصيلية في ذكر الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة.

### المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ونماذج من نسخ المخطوطة وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

لقد ذكر كتاب "تشحيذ الذهان في تطهير الادهان" في فهارس مكتبات عديدة في العالم العربي والإسلامي، وبعد البحث عن النسخة الأم لم أحصل عليها، سوى النسخ المذكورة، وقد حَقَّقْتُ القسم الأول: الذي يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم، وينتهي بقوله والله الموفق الى الصواب ومنه الهداية الى المراجع والماب والحمد لله وحده.

ومعرفة النسخ على النحو الآتي:

١- النسخة الأولى الأصل، رمزت لها بالرمز (أ):

\* اسم المخطوط: تشحيذ الذهان في تطهير الادهان.

\* مكان وجودها: توجد هذه النسخة (تركيا) في مكتبة عبدالله جليبي.

\* التصنيف: فقه حنفي.

\* اسم المؤلف: عبد الغني النابلسي.

\* اسم الناسخ: (.....).

\* رقم الحفظ: (٣٨٥).

\* عدد اللوحات: (٥) لوحات.

\* عدد الأسطر: (٢٣) سطر في كل صفحة.

\* عدد الكلمات: (١٠).

\* لون المداد: العنوان احمر والمحتوى اسود.

\* نوع التجليد: جلد صناعي.

\* تاريخ النسخ: (.....).

\* نوع الخط: نسخ جيد قديم.

\* أما أسباب اعتمادها أصلاً فهي:

أ. خلوها من التصحيف والتحريف تقريباً.

ب. معادلة السقط أو الزيادات في الجمل أو الكلمات بين النسخ.

٢- النسخة الثانية، رمزت لها بالرمز (ب):

\* اسم المخطوط: تشحيذ الاذهان في تطهير الادهان.

\* مكان وجودها: توجد هذه النسخة في (تركيا)، مكتبة اسعد افندي.

\* التصنيف: فقه حنفي.

\* اسم المؤلف: عبد الغني النابلسي.

\* اسم الناسخ: درويش حسين البغدادي.

\* عدد اللوحات: (٥) لوحة.

\* عدد الأسطر: (٢١) سطر في كل صفحة.

\* عدد الكلمات: (١٠).

\* رقم الحفظ: (٣٦٠١).

- \* نوع التجليد: جلد صناعي.
- \* تاريخ النسخ: ورد في اللوحة الأخيرة من المخطوط أنه وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة في الثالث من ذي الحجة لسنة (١١٢٢هـ).
- \* نوع الخط: نسخ جيد قديم.
- ٣- النسخة الثالثة، رمزتها بالرمز (ج):
- \* اسم المخطوط: تشخيص الذهان في تطهير الادهان.
- \* مكان وجودها: توجد هذه النسخة في (تركيا)، مكتبة أسعد أفندي.
- \* التصنيف: فقه حنفي.
- \* اسم المؤلف: عبد الغني النابلسي.
- \* اسم الناشر: (...).
- \* عدد اللوحات: (٣) لوحة.
- \* عدد الأسطر: (٢٨) سطر في كل صفحة.
- \* عدد الكلمات: (١٥).
- \* رقم الحفظ: (٣٦٠٧).
- \* لون المداد: العنوان احمر والمحتوى اسود.
- \* نوع التجليد: جلد صناعي.
- \* تاريخ النسخ: (...).
- \* نوع الخط: نسخ جيد قديم.

### المطلب الثاني: منهج التحقيق.

اتبعت في تحقيقي لهذا الكتاب على المنهج العلمي المتبع في تحقيق النصوص والتزمت طريقة تخدم النصّ وتعين على إخراج صحیحاً واضحاً كما أراده مؤلفه حسب المنهج الآتي:

- ١- اعتمدت أوفى النسخ أصلاً لنسخ المخطوط لدقتها أولاً.
- ٢- قابلت النسخة الأم ورمزتها بالرمز (أ)، مع النسخة (ب)، والنسخة (ج).
- ٣- أثبتت أرقام صفحات النسخة الأصلية داخل النص بادئاً برقم الصفحة ثم الوجه الأيمن للوحة، ورمزتها بالرمز «و»، والوجه الأيسر للوحة، ورمزتها له بالرمز «ظ»، فتكون الكتابة بهذه الطريقة: [رقم الصفحة/و/أ/١]، [رقم الصفحة/ظ/أ/٢]؛ وذلك عند نهاية كل صفحة.
- ٤- ترجمت لكل الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن المخطوط عدا الأعلام المشهورين كالعشرة المبشرين بالجنة، وأئمة المذاهب الأربعة، وغيرهم خشية التحويل، وإتقال الحواشي من غير داعٍ، وإنما يُعرّف من لا يُعرف.
- ٥- اتبعت الطريقة التي تؤكد عدم إتقال الحواشي إلا فيما له موجب والتوجه الى ضبط النصّ وإخراجه سليماً كما وضعه مؤلفه، ولذلك قمت بذكر بطاقة الكتاب كاملة في الحاشية عند ورودها لأول مرة فقط.
- ٦- وثقت ما نقله المصنّف من أقوال أهل العلم وآرائهم من مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات، فإن لم تكن أو كانت في حكم المفقود، وثقتها من المصادر الوسيطة التي تنقلها..
- ٧- شرحت ما يصعب فهمه من غريب الكلمات، وحاولت أن يكون ذلك من مظانّه قدر الإمكان، فإن كانت اللفظة الغريبة في حديث أو أثر شرحتها من كتب غريب الحديث أو شروح الحديث، وإن كانت في سائر النصوص الأخرى، فمن كتب المعاجم والمصادر اللغوية.
- ٨- حرصت -جهدي- أن أرتب المصادر التي اعتمدتها في التخريجات، والإحالات بحسب وفيات مؤلفيها ما لم يستدع السياق تقديم متأخر على متقدم -وهو نادر- معتمداً على طبعة واحدة محققة تحقيقاً علمياً.

المطلب الثالث: نماذج من نسخ المخطوط.

بالله تعالى وكنت مأويده من عبارات القوم في ذلك وان لم  
 اكن من اهل السكك فهداه المسالك ومن الله تعالى القبول عليه  
 الكليات واليه الاذنه وبه المستعان **وسميت ذلك تشديداً**  
 الاذهان في تطهير الادهان **قال العلامة** شرح الدين محمد بن  
 بقارى الهداية استاذ الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله  
 تعالى في كتابه جامع الفتاوى والخزف الجدي والكون الجدي  
 والآجر الجدي اذا اشرب الخبثانة فعند محمد يبغي نجسا ابداً  
 وعند ابن يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات ثم يخفف  
 في كل مرة يطهر **رجل** غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء  
 ثلاث مرات بعنف بنقى اثر السمن على يده فمما طهره **ولو**  
**كانت** الحنطة منتفخة بالماء النجس او الخمر او اللحم الخبيث بالماء  
 النجس فطريق غسله وتخفيفه ان تلتقي الحنطة بالماء الطاهر  
 ثم تبره وتجعل ذلك ثلاث مرات والدمع اذا نتجس بصب الماء  
 عليه فيغسل الدمع لما يرفع بشئ هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان  
 العسل نجسا فتنظيره ان يصب الماء بقدره فيغلى حتى يعوق ذلك  
 مكانه ثم يرتفع ثم يخرج من الانتفاع ولو دغ الخلد بالماء النجس  
 يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب عنق ويجوز بيعه بالبيان  
 وبلا بيان خير المشقوي **ومر** رجل في دوس العيب والعصير  
 ان لم يظفر الدم لا يتنجس الى ان قال الدمن النجس لو جعل صابوناً  
 طهره عند محمد وبه يفتي لانه تغير بالكيفية وصار شيئاً اخر **ثم**  
 نقل شيئاً من الفروع ثم قال هذا عند ابن يوسف وعنده محمد لا يطهر  
 ابداً لان الاشياء الغيرة المنعصرة اذا نتجست لا تطهر عند **وهي**  
 اقبس والا اول اوسع وعليه الفتوى انتهى **وقال الامام الزاهد**

بالله تعالى في ذلك والله تعالى اعلم  
 بما صحت لك

**هذه رسالة تشديد الاذهان في تطهير الادهان**  
**تأليف الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النبطي**  
 رحمه الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
**الحمد لله** الذي طهر القلوب بما اليقين والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين **اما بعد** فيقول لاهل  
 الانام عبد الغنى لعنوا من انما يبلى كرمه الله تعالى بحسن الختام  
 فدمر مع السؤل في يوم من الايام بين جماعة من دمشق الشام عن الدمن  
 النجس هل يمكن تطهيره ولا سيبل الى ذلك في جميع الاحكام فاستفتت  
 بالله

اللوحة الاخرة من النسخة (أ)

ما لا يشرب وما يشرب فالاول يطهر بدون التحفيف والثاني  
 يجتاح اليه لمان قاله في الخلاصة من ان الدمن السابل  
 اذا نتجس فالق فيه الماشم صب الماء طهر الدمن وان كان جامداً  
 قد رما حوله محمول على التشديد واما ما جازها من ان  
 المايح اذا وقعت فيه نجاسة يتشقق فيه بسويها الى كالاتساق  
**وفي** الحادوي كذلك وان يجوز الانتفاع به في غير الاكل كالدياق  
 والمسرح والبيع اذا بين عيبه فالظاهر انه على قول محمد  
 وابي يوسف بنا على استراليا في لبنا بيب والفتح بنقل الميلاء  
 عنه بروي المشعر بعدم الجزم به وفي المحيط بعد ان نقل  
 انه روي عنه ذلك قال فيل لا يطهر انتهى كلام الشيخ والولد  
 رحمه الله تعالى وعنه عنه وانما نقلت هذه الفروع وان لم  
 تكن نصددها المناسبة ما لا ينقص بالعصر حتى يتخفف لنا اهل  
 مسيلنا الطلبي من حكم الدمن النجس **وجاملا** ما ينبغي ان  
 يقال في ذلك كما هو مقتضى ما سبق من عبارات ان الدمن  
 الذي يبلى على تشهير الذي ذكرناه من انه اذا قويت  
 من ساعته كالزيت والشحرج والسمن والشحم اذا كان كذلك  
 فوختت فيه فارغ وما نت اوصب فيه شئ من النجاسة ولم يكن  
 فيه الماء الكثير على ما تذكره فان نتجس بالمال بائناق الذهب  
 وهل يمكن تطهيره من ذهابه **قال** الامام محمد كبريت ابا الا اذا  
 جعل صابوناً ودخل النار فانه يجوز الغسل بذلك الصابون  
 ولا ولاية عن الامام الاعظم فيها لبيت غيره كما ذكرناه عنه في  
 الحنطة اذا خلقت فما الغيرة لا تطهر ابداً كما تقدم ومخروا  
 عن ابن يوسف كما ذكرناه انه ينعى في انما يصب عليه الماء ثلاث  
 مرات

مران فيعملوا الدهن فيرفع بشئ او يوضع في اناء مشقوب الاسفل  
 ويضع فوقه الماشم يفتح القتب حين يذهب الماء يفعل هكذا  
 ثلاث مرات فيطهر من غير اشتراط الغليان على النار مثل ما تقدم  
 في العسل والديس والاشترط ان يكون الماء قد ندى كما تقدم  
 في عبارة الدرر في العسل كما تقدم والرواية الاخرى عن ابن يوسف  
 انه لا يطهر مخالفة لفتوى محمد كما ذكرناه في اخر عبارة الشيخ الوالد  
 انه تعالى واما اذا كانت الدهن المذكور قدر الماء الكثير فانه لا ينجس  
 الا بتغير اللون واللحم او الرابحة او النجاسة العاقبة فيه **قال**  
 العلامة ابن نجيم في كتابه الجواهر في شرح كتر الدقائق وسائر  
 المايعات كالماء في القلن والكثرة بحيث كل مقدار لو كان ما يتنجس  
 فاذا كان غيره بيجس انتهى هذا اذا اردنا تطهيره واما اذا اذنا نجسا  
 وانتفع به بالاستصباح في غير المساجد المنع من ادخال النجاسة  
 فيها او يدغ الجلود به الخبز ذكر فيجوز كما ذكرناه فيما سبق  
 والاصح ان يغسل به نحو ذلك ولا يكلف لتطهيره بالغسل  
 بالغسل على نحو ما ذكرنا لان ذلك رواية عن ابن يوسف  
 فقط وهذا الذي اردنا اختلا من عبارات القوم  
 وميلا الى جانب الاحتياط والله  
 اعرف بالصواب ومنه  
 الهداية الى النهج  
 والكتاب والحمد  
 لله رب العالمين

**هذه رسالة تشديد الاذهان في تطهير الادهان**  
**تأليف الشيخ عبد الغنى بن النبطي**  
 رحمه الله تعالى امين

اللوحة الاولى من النسخة (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي طهر قلوب بآء اليقين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول احقر الانام عبد الغنى بن النابلس اكرمه الله تعالى بحسن الختام فوه طبع سؤال في يوم من الايام بين جماعة من اهل دمشق الشام عن الدهن النجس هل يمكن تطهيره او لا سبيل الى ذلك في جميع الاحكام فاستعنت بالله تعالى وكتبت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك وان لم يكن من اهل السلوك في هذه المسالك ومن الله تعالى المتوك عليه للتكليف واليه الانابة وبه المستعان، وسميت بكتبت تشحيد الاذهان في تطهير الادهان، والعلامة سراج الدين المشهور بقاوي الهداية استاذ الشيخ كال الدين الهمام رحمهما الله تعالى في كتابه جامع الفتاوى والفرز الجديد وكوز الجديد والاجر الجديد اذا تشرب النجاسة فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابى يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات ثم يجفف في كل مرة يطهر رجل يمس يده في من نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعنف يبغي ان لا يستعين على يديه فيما طهران ولو كانت الخبطة منتفخة بالماء النجس او الخمر او اللحم المغلي بالماء النجس فطهره فغسله وتجنيفه ان تلقى الخبطة في الماء الطاهر ثم تبرد وبفعل ذلك ثلاث مرات والدهن اذا نجس بسبب الماء عليه فعملوا الدهن الماء فبرقع يبقى هكذا ثلاث مرات ولو كان الصل نجسا فتطهره ان بسبب الماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم وثم كمن يخرج من الانتفاع ولو دبر الخبطة بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهره والتشرب مغفر

ويعوز بيعه بالبيان وبلا بيان خير المشتري دمي رجل في دوس الغن والعبير ان ليطهر الدم لا نجس الى ان تفسد الدهن النجس لوجعل صابونا طهره عند محمد وبه يفتي لانه تغير بالكلية وصار شيئا اخر ثم نقل شيئا من العزوع ثم قال هذا عند ابى يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المنصرفة اذا نجست لا تطهر عند وهو قيس والاولى اوسع وعليه الفتوى انتهى بقا  
الامام الزاهد رحمه الله تعالى في فية الفتاوى غسل نجس يجعل في الخبز ويصعب عليه الماء ويختر حتى يعود الى مقدار اصله هكذا ثلثا فيطهر كمن جرت بناه فوجدناه مرة لرجل الله عند وكذلك الدبس ان نجس وقال العلامة محمد بن احمد الخبازي رحمه الله تعالى في مختصر محيط الامام الاجل محمد بن محمد السرخسي تقدم الله تعالى برحمته واسكنه صحبته ما نصه ثم النجس ان كان شيئا مما لا تشرب فيه النجاسة كالحديد والحجر ونحوها فانه يطهر بالفضل ثلثا فيغفر عصر وان كان شيئا يشرب فان كان مما يمكن عصره كالخبز ونحوه فانه يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وان كان مما لا يمكن كالحصر واللبود والبسط ان لم يشرب فيه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وان شرب قال ابو يوسف يقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة يطهره ل محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الفرز والاجر والحديد اذا تشرب فيه النجاسة وكذلك الخبطة والجلد اذا دبر بالدهن النجس والتسكين اذا موه بالماء النجس والحلم اذا طبع بالماء النجس والخبطة اذا طخت بالخمر فعند ابى يوسف يغسل ثلاثا ثم يمشي بالمال الطاهر ثلثا ويجفف ويبيض اللحم والخبطة بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة تطهره وعند محمد

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

انتهى هذا اذا لا تطهره واما اذا ابقاه نجسا لا تنفع به بالاستصباح في غير المساجد للتع من ادخال النجاسة فيها او بدفع الجلود به الى غير ذلك فيجوز كما ذكرناه فيما سبق والاحوط ان يغسل به نخوة لك ولا يتكلف تطهيره بالفضل على ما ذكرناه لان ذلك رواية عن ابى يوسف فقط وهذا الذي اراه اخذنا من عبارات القوم وميلا الى جانب الاحتياط والله الموفق الى الصواب، ومنه الهداية في المرجع والمآب، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين  
م  
يطهره معاينة

اللوحة الاولى من النسخة ( ج )

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي طهر القلوب بما يقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
اجمعين أما بعد فيقول العلامة الإمام عبد الغنى ابن النابلسي رحمه الله تعالى الحسن  
المقام قد وقع السؤال في يوم من الأيام بين جماعة من أهل دمشق الشام عن الدهن  
النجس هل ينقى تطهيره أو لا يسئل الى ذلك في جميع الاحكام فما استعنت  
يا سيدي تالي وكنت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك وان لم يكن من اصل  
السلوك في هذا المعنى كما يكون استعالي القول وعليه النكاح والماء لا يباح  
وبه المستعانة وكنت ذلك تشديد الاذهان في تطهير الاذهان في العلم السريع  
الدين على المشهور يقال ان ابي ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق بن محمد بن ابي اسحاق  
في كتابه جامع الفتاوى الجديد والكور الجديد والاجر الجديد اذا تشرب النجاسة  
فقد نجا من نجسها اذا وجد ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات  
ثم يغتسل مرة يطهر رجله من يده في سبعين غسل يده في الماء ثلاث مرات  
مرات بعنف فيقى اثر النجس في يده فيها طاهران ولو كانت الخنطرة  
منخثة بالماء النجس او الخمر والماء النجس في الماء فيسحق غسله ويجيشه  
ان تلقى الخنطرة في الماء الطاهر ثم تبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات والدهن اذا  
نجس يصب الماء عليه فيفعل بالدهن بالماء فيرفع بشي هكذا يفعل ثلاث  
مرات ولو كان العسل نجس تطهيره ان يصب الماء ويقدره فيفعل حتى يعود  
الحكام ما يؤمن ان يخرج من الانتفاع ولو دبح الخلد بالماء النجس فيسئل بالماء  
الطاهر فيطهر والتشرب وغسله ويجوز بيعه باليمان وبلايمان خيرة المشركي  
دي رجل يدوس العنب والعصير ان لم يطهر الدم لا نجس الى ان قال الدهن  
النجس لو غسل صابوا طهر عند محمد بن يفتي لا تطهر بالكلمة وصار شيا اخر  
في نقل شيا من الذموم قال هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابد الا ان  
الاشيا والنجس المنعقد اذا نجسنا طهر عنده وهو اقبس والاولا وسع  
وعليه الفتوى انتهى وقال الامام الزاهد ربه الله تعالى في قبة القلوي  
عمل نجس يجعل في طهره ويصنع عليه الماء ويغسل حتى يعود الى مقدار  
العسل هكذا قال في طهره لكن جربناه فوجدناه ان قال رضي الله عنه وذلك  
الدهن ان نجس انتهى وقال العلامة محمد بن احمد الخزاز ربه الله تعالى في  
مختصره على الامام الاجل محمد بن محمد بن محمد السرخسي قد رحمه الله تعالى  
برحمته وسلمه فسمع جنته فانصب ثم النجس ان كان شيا ما لا تطهر

اللوحة الاخيرة من النسخة (ج).

عند محمد لا يطهر ابد ولو لم يقين بما حاله الضلاليان في الماء قبل ان يسحق بطهر  
لنتصف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابد الا ان قال في يوسف نجس ان يطهر ما كان  
ما تقدم في الفم كصحة وهو سحره اهل صوابه في تشرب النجاسة المستقلة  
برأسطة الضلاليان وبما هذا المظهر ان المر السبب في نجس لا يطهر كمن العلة  
المذكورة لا تشرب حتى يصب الماء في جود الضلاليان ويكث فيه الماء بعد ذلك زمانا  
يقرب من شغل التشرب والذوق في الجوف والى الفم والى الامرين غير خائف في السبب  
الواقعة في الماء لا يصل الى جود الضلاليان ولا يتحرك فيه الاستقرار حاصل الحرارة  
الى سطح الجوف حتى يصار السطح من الفم في ذلك الترتيب عن غير جوده  
استطلاع الشعر فالاول في السبب كان بطهر الغسل ثلاثا النجس من طهر الخلد  
بذلك الماء فان لم يستحسن من غير النجس وقد قال في شرحه الا ينزفها في  
الدرجاة والدرجاة والسبب طهرها وفي شرح ابن السبب وعرضه من قال  
في الفتنة في انما في العلم والرجاء في دعائه تحت وغلبت في الماء غسل  
سحق بطهره نجس الماء والدرجاة ولا طريق الى الكفا الا ان يصل الى الية التي  
فما كلف وقد افقت يعني نظير ابن وهبان في بيت واحد وقلت سحر  
من نجس بالغسل الدعامة ذلك ما راجع اليها وليس تطهر  
اقوله والذي يظهر في قولنا غلبت ما تجزئه الفتنة من اعتبار التشرب والحاصل  
ان صاحب الخط فصل فيما يتعصب من حاله لا يشرب وما يتشرب فالاول  
يطهر دون التجفيف والثاني يحتاج اليه الى ان قال في ما في الخلاص من العلامة  
السائل اذا نجس نال في الماء نجس الماء طهر الدهن وان كان جامدا فيز  
عاشه بخوله على التقليل اما ما فيها ايضا من ان الماء اذا افقت في نجاسة  
يتغير فيه سحر الاكل كالتصحيح وفي الحادي كذلك وانكروا الانتفاع  
به في غير الاكل كالماء والسرير والبيع اذا بين عليه ما الظاهر ان على  
غيره في المشي بعد الحرم وفي الخط نجد ان فعل الذي يروي عن ذلك  
قال وقيل لا يطهر ابد الا ان شرب الشح والوكند رحمه الله تعالى وفيه ما نقلت  
هذه الرواية وان لم تكن بعد ذلك سبب ما لا يصح بالعرضي يتحقق لنا  
الحاصل سكتنا الخطوة من حكم الدهن النجس وما حصل ما ينبغي ان يقال  
في ذلك كما هو معني ما سبق من العبارات ان الدهن الذي انصب على  
التفسير الذي ذكرناه ان اذا فرغ من شرب ما ساعدت كالزيت والشحوم

القسم الثاني: ويحتوي على قسم النص المحقق وذاتة وفهارس.

الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعالى وكتبت ما وجدته من عبارات القوم في ذلك، وإن لم أكن من أهل السلوك في هذه المسالك، ومن الله تعالى القبول وعليه التكلان، وإليه الإنابة، وبه المستعان، وسميت ذلك<sup>٣٦</sup>، تشحيذ الأذهان في تطهير الأذهان. قال العلامة سراج الدين: عمر المشهور بقارئ الهداية<sup>٣٧</sup>، أستاذ الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمهما الله تعالى<sup>٣٨</sup>، في كتابه جامع الفتاوى<sup>٣٩</sup>، والخزف الجديد، والكوز الجديد، والاجر الجديد<sup>٤٠</sup>، إذا تشرب النجاسة فعند محمد<sup>٤١</sup> يبقى نجساً أبداً، وعند أبي يوسف<sup>٤٢</sup> يشرب من الماء الطاهر ثلاث مرات ثم يجفف في كل مرة يطهر<sup>٤٣</sup>، رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلاث مرات بعنف، فبقى أثر السمن على يديه فهما طاهران<sup>٤٤</sup>. ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس أو الخمر أو اللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه أن تُلقي الحنطة في الماء الطاهر ثم تبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات<sup>٤٥</sup>. والدهن إذا تنجس يصب الماء عليه فيعلوا الدهن الماء<sup>٤٦</sup> فيرفع بشيء هكذا يفعل<sup>٤٧</sup> ثلاث مرات<sup>٤٨</sup> ولو كان العسل نجساً فتطهيره أن يصب الماء بقدره فيغلي حتى يعود إلى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع<sup>٤٩</sup> ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهر، والتشرب عفوياً [و/١] ويجوز بيعه بالبيان وبلا بيان خير المشتري<sup>٥٠</sup> رمى رجل في دوس العنب والعصير، إن لم يظهر الدم لا ينجس، إلى أن قال: الدهن النجس، لو جعل صابوناً طهر عند محمد، وبه يفتي؛ لأنه تغير بالكلية، وصار شيئاً آخر، ثم نقل شيئاً من الفروع، ثم قال هذا عند أبي يوسف وعند محمد لا يطهر أبداً؛ لأن الأشياء غير<sup>٥١</sup> المنعصرة إذا تنجست لا تطهر عنده، وهو أقيس والأول أوسع وعليه الفتوى أنهى<sup>٥٢</sup>. وقال الإمام الزاهدي [أ/ظ/٢] رحمه الله تعالى<sup>٥٣</sup>: في قنية الفتاوى<sup>٥٤</sup>، عسل تنجس يجعل في طنجير<sup>٥٥</sup>، ويصب عليه الماء ويطيخ، حتى يعود إلى مقدار العسل هكذا ثلاثاً فيطهر، لكن جربناه فوجدناه مرأً، قال: رضي الله تعالى<sup>٥٦</sup> عنه وكذلك الدبس إذا تنجس [أنتهى]<sup>٥٧</sup> - وقال العلامة: محمد بن أحمد الخبازي رحمه الله تعالى<sup>٥٩</sup>، في مختصر محيط الإمام الأجل، محمد بن محمد بن محمد السرخسي<sup>٦٠</sup> تغمدهم الله تعالى برحمته، وأسكنهم<sup>٦١</sup> فسيح جنته، ما نصه ثم النجس إن كان شيئاً مما لا تتشرب فيه [ج/و/١] النجاسة كالحديد والحجر ونحوهما، فإنه يطهر بالغسل ثلاثاً بغير عصر، وإن كان شيئاً يتشرب، فإن كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه، فإنه يطهر بالغسل والعصر ثلاثاً، وإن كان مما لا يمكن كالحصر<sup>٦٢</sup>، واللبود<sup>٦٣</sup>، والبسط<sup>٦٤</sup>، إن لم يتشرب فيه يطهر بالغسل ثلاثاً من غير عصر وإن تشرب<sup>٦٥</sup> قال أبو يوسف: ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة يطهر، وقال محمد: لا يطهر أبداً وعلى هذا الخزف والاجر والحديد، إذا تشرب فيه النجاسة، وكذلك الحنطة والجلد، إذا دبغ بالدهن النجس، والسكين إذا موه بالماء النجس، واللحم إذا طبخ بالماء النجس، والحنطة إذا طبخت بالخمر، فعند أبي يوسف يغسل ثلاثاً، وتموه السكين بالماء الطاهر ثلاثاً، وتجفف ويطيخ اللحم والحنطة بالماء الطاهر ثلاثاً، وتجفف في كل مرة تطهر وعند محمد [ب/ظ/١] لا تطهر أبداً<sup>٦٦</sup>. وقال أبو حنيفة: إذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر أبداً، إلا إذا جعلها في خل. قدر طبخ فوَقعت فيه نجاسة، فإن كان في حال الغليان لا يطهر اللحم أبداً عند محمد، وإن لم يكن في حال الغليان يطهر بالغسل ثلاثاً<sup>٦٧</sup>. والحوض إذا تنجس عند أبي يوسف يملأ الحوض ثلاثاً ويجفف في كل مرة [أ/و/٢] يطهر، وعند محمد لا يطهر أبداً، إلى أن قال: رجل غمس يده في السمن النجس ثم غسلها ثلاثاً بغير حرص<sup>٦٨</sup>، وأثر السمن باق على يده [تطهر يده]<sup>٦٩</sup> -<sup>٧٠</sup> تنجس الدهن، ثم غسل لا يطهر، وروي عن أبي يوسف أنه يجعل في إناء فيصب فيه الماء ثلاث مرات فيعلوا الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة يطهر أنهى<sup>٧١</sup> - وقال الشيخ الإمام الأجل طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تعالى مضجعه<sup>٧٢</sup>: في كتابه خلاصة الفتاوى<sup>٧٣</sup>، مما لفظه. الفأرة إذا وقعت في دن<sup>٧٥</sup> نشأ فينتج وماتت فيه وقد تهاوى امره يطهر بالغسل ثلاثاً، ولو رفعت في أول الوهلة، بان أدخلت<sup>٧٦</sup> الحنطة في الدن وصب الماء وترك رأس الدن مفتوحاً يوماً ثم أريق ثم صبت فيها ماء جديد وشد رأس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فأرة ميتة فيه منتفخة، وعلم أنها وقعت فيه أول مرة، والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله، ولو جعل بذراً، فحسره في مجموع النوازل<sup>٧٧</sup>، لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قول أبي يوسف تطهر بالغسل والتجفيف في كل مرة، وأصل هذا أن كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثاً وكل ما لا ينعصر بالعصر كالخف ونحوه لا يطهر أبداً عند محمد رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف التجفيف كالعصر واللحم إذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند أبي يوسف، إن كان في القدر وقد وقع فيها خمر فيغلي بماء فيه لا يؤكل وهذا قول محمد وعن أبي يوسف، انه يطبخ بالماء بعد ذلك ثلاثاً [ب/و/٣] طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويؤكل [ج/ظ/١] وفيه أيضاً عن أبي يوسف<sup>٧٨</sup> رجل أخذ مرقاً من الخمر والسمك والملح. قال: إذا صار مرقاً فلا بأس للأثر، الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، وأبو يوسف [أ/ظ/٢] يقول كذلك، إلا في خصلة واحدة، وهي أن السمك إذا كان هو الغالب والخمر قليل فأراد أن يتناول تلك الساعة

ليس له ذلك، وإذا كان الخمرُ غالباً وتحول الخمر عن طبعها إلى مرقاً فلا بأس بذلك، وكذا الخمر لو خلطه بالطيب أو الطعام يجيزه إلا إذا كان الخمرُ غالباً، فتحول عن طبعه وفي المنتقى<sup>٩٩</sup> والدقيق إذا صب فيه الخمر لا يطهر، وليس لهذا حيلة، وكذا في خبز عجن عجينة بخمر لا يطهر<sup>١٠٠</sup>. امرأة تطبخ بقدرٍ، فطار الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر، لا يؤكل المرقة بالأجماع، وأما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل، وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل<sup>١٠١</sup>. قال رضي الله تعالى<sup>١٠٢</sup> عنه: هكذا ذكر في كتاب رزين<sup>١٠٣</sup>، لكن [هذا]<sup>١٠٤</sup> على قياس قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قياس قول أبي يوسف بغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثاً، كل مرة بماءٍ جديدٍ ويبرد بعد كل طبخة فيطهر<sup>١٠٥</sup>. وكذلك الجمل المشوي إذا كان في بطنها بعة فأصابت بعض اللحم في حالة الشيء بغلي بالماء الطاهر ثلاثاً<sup>١٠٦</sup>. وفي المحيط عن أبي يوسف، لو أن رغيماً من الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه فلا بأس بأكل الخل دون الرغيغ، ولو أن خرقة أصابها خمر، سقطت في دن خل، فلا بأس بأكل الخل<sup>١٠٧</sup>. ولو وقع رغيغ طاهر في الخمر، ثم وقع في خل طهره الخل، وفي موضع آخر الرغيغ إذا وقع في الخمر ثم تخلل أختلف المشايخ فيه<sup>١٠٨</sup>. الدهن السائل إذا تتجس فألقى فيه الماء الطاهر ثلاثاً ثم صب الماء طهر الدهن وإن كان جامداً قوز ما حوله وفي المحيط وحد الجمود والذوب أنه إذا كان بحال لو فور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وأن كان يستوي [ب/ظ/٣] فهو ذائب، فإن كان الدهن جامداً فور بالفأرة ويرمى قبل الهرة والباقي [أ/و/٣] طاهر، وفي المائع إذا وقعت الفأرة فيه ينتفع به سوى الأكل كالاستصباح ودبغ الجلد<sup>١٠٩</sup>، وإذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء، ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب وإن لم يبين فالمشتري خيار العيب [أنتهي]<sup>١١٠</sup>، وفي مفتاح السعادة<sup>١١١</sup> تصنيف بعض العلماء المتأخرين<sup>١١٢</sup>. ولو ماتت الفأرة أو نحوها في سمن، فإن كان جامداً يرمى بها وما حولها، ويؤكل ما بقي وإن كان ذائباً لم يؤكل شيء منه، لتجاوز النجاسة إلى الكل بخلاف الأول<sup>١١٣</sup>. وكذلك الدبس وحد الجمود والذوب أنه إذا كان بحال لوفور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وإن كان يستوي من ساعته فهو [ج/و/٢] ذائب ثم الذائب لا بأس بالانتفاع به، سوى الأكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد به، وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه، وإن لم يبين عيبه فالمشتري بالخيار إذا علم به، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>١١٤</sup> لا يجوز، شيء من ذلك ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه في النجاسة إذا وقعت في الدهن، قال: يستصبح به وندبغ [به]<sup>١١٥</sup> الجلود<sup>١١٦</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: ((فإن كان مائعاً فانتقعوا به أنتهي))<sup>١١٧-١١٨-١١٩</sup> وفي شرح الدرر والغرر<sup>١٢٠</sup> للعلامة محمد بن فراموز المشهور بملا خسروا رحمهما الله تعالى اعلم<sup>١٢١</sup>، إن مالا ينعصر إذا تتجس لا يطهر، عند محمد أبداً، لأن النجس إنما يزول بالعصر ولم يوجد، وعند أبي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى<sup>١٢٢</sup>. فإذا كانت الحنطة منتقخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريقة غسله وتجفيفه، أن تنتقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تنتشر ثم [أ/ظ/٣] تجفف ويغلى اللحم في الماء الطاهر، ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات<sup>١٢٣</sup>. ولو كان السكين مسقياً بالماء النجس سقى بالماء الطاهر ثلاث مرات، ولو تتجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى [ب/و/٤] حتى يعود إلى مكانه<sup>١٢٤</sup>. والدهن إذا تتجس يصب عليه الماء، فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع الدهن بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات [أنتهي]<sup>١٢٥</sup>، ونقل الشيخ [الوالد]<sup>١٢٦</sup> رحمه الله تعالى في شرحه المسمى بالأحكام على درر الحكام<sup>١٢٧</sup> بعد ذكره، نحو ما تقدم<sup>١٢٨</sup>. قال: في شرح الطحاوي إذا أصابت الحنطة خمرًا فغسلت ثلاثاً ولم يوجد منها طعم ولا لون ولا رائحة يحل أكلها<sup>١٢٩</sup>. ثم قال: الخاصي<sup>١٣٠-١٣١</sup> والخلاف في الحنطة إنما يكون إذا تشربت الخمر حتى انتقخت، أما إذا لم تنتقح من الخمر تطهر بالغسل عندهم، وكذا في الخزف الجديد، بشرط أن لا يمكث الماء فيه حتى عثرت على قول أبي يوسف، كذا قال بعضهم: إلى أن قال: وفي الخانية إذا صب الطباخ ما في القدر مكان الخل خمرًا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبداً، وما روي عن أبي يوسف انه يغلى ثلاث مرات، لا يؤخذ به وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، قال مولانا رحمه الله تعالى: وعندي إذا صب عليه الخل وترك، حتى صار الكل خلا لا بأس به، ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلاثاً وتجفف في كل مرة وفي الظهيرية<sup>١٣٢</sup>.

امرأة تطبخ مرقة، فجاء زوجها، فصب الخمر فيها، فصبت المرأة فيها خلاً، ان صارت المرقة كالخل في الحموضة طهرت، وفي الفتح عقب صورة وقوع النجاسة في مرقة اللحم، قال: والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرًا، فإنه إذا صب خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت، وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف [أ/و/٤]: تطبخ ثلاثاً ثم تجفف كل مرة، وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى<sup>١٣٣</sup>: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً وبه يفتى، والكل [ج/ظ/٢] عند محمد لا يطهر أبداً<sup>١٣٤</sup>. ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف، أو كرش قبل الغسل لا يطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن يطهر، على قانون ما تقدم في اللحم، قلت وهو سبحانه أعلم، هو يعلل بتشريهها النجاسة المتخللة بواسطة [ب/ظ/٤] الغليان، وعلى هذا أشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر، لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء إلى حد الغليان، ويمكث فيه اللحم بعد ذلك، زماناً يقع في مثله التشرب والدخول

في باطن اللحم وكل من الأمرين غير متحقق في السميطة الواقع في الماء، حيث لا يصل إلى حد الغليان، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى سطح الجلد، فينحل مسام الجلد عن الصوف، بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر، فالأولى في السميطة أن يطهر بالغسل ثلاثاً لتتجس سطح الجلد بذلك الماء، فانهم لا يحترسون<sup>١١٦</sup> فيه عن المنجس، وقد قال شرف الأئمة: بهذا في الدجاجة والكرش والسميطة مثلهما، وفي شرح ابن الشحنة<sup>١١٧</sup> فرع غريب مهم<sup>١١٨</sup>. قال: في القنية في اثناء رقم العلاء الترجماني<sup>١١٩</sup>: دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها ينجس الماء والدجاجة، ولا طريق إلى اكلها إلا أن تحمل الهرة اليها فتأكلها، وقد الحقته يعني لنظم ابن وهبان<sup>١٢٠</sup> في بيت واحد، وقلت [شعرا]<sup>١٢١</sup> وتتجس [بالغلي]<sup>١٢٢</sup> الدجاجة ذكيت وإبقاؤها فيها وليست تطهر، أقول والذي يظهر من قوله اغليت ما نحا نحوه الفتح من اعتبار التشرب، والحاصل ان صاحب المحيط<sup>١٢٣</sup>، فصل فيما لا ينعصر بين [أ/ظ/٤] ما لا يتشرب وما يتشرب، فالأول يطهر بدون التجفيف، والثاني يحتاج إليه إلى. ان قال: ثم ما في الخلاصة من ان الدهن السائل إذا تتجس، فألقى فيه الماء، ثم صب الماء ظهر الدهن، وان كان جامدا قوز ما حوله محمول على التثليث، واما ما فيها ايضاً من ان المائع إذا وقعت فيه نجاسة ينتقع فيه، بسوى الاكل كالأستصباح وفي الحاوي<sup>١٢٤</sup> كذلك، وانه يجوز الانتفاع به في<sup>١٢٥</sup> غير الاكل، كالدباغ والسراج والبيع إذا بين عيبه، فالظاهر انه [محمول]<sup>١٢٦</sup> على قول محمد وأبي يوسف، بناء على ما اشير اليه في الينابيع<sup>١٢٧</sup> والفتح<sup>١٢٨</sup> بنقل المسألة عنه، بروي الشعر بعدم الجزم به، وفي المحيط بعد ان نقل، انه روي عنه ذلك [ب/و/٥]، قال: وقيل لا يطهر، انتهى كلام الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وعفى عنه، وانما نقلت هذه الفروع وان لم تكن بصدها لمناسبة ما لا ينعصر بالعصر حتى يتحقق لنا اصل مسألتنا المطلوبة من حكم الدهن المتجس، وحاصل ما ينبغي ان يقال في ذلك كما هو مقتضى ما سبق من العبارات، ان الدهن الذائب على التغيير الذي ذكرناه، من انه إذا فور يستوي من ساعته كالزيت، والشرح<sup>١٢٩</sup>، والسمن [ج/و/٣]، والشحم، إذا كان كذلك، فوقت فيه فارة وماتت او صب فيه شيء من النجاسة، ولم يكن قدر الماء الكثير على ما نذكره؛ فانه ينجس للحال باتفاق المذاهب، وهل يمكن تطهيره في مذهبنا، قال الامام محمد: لا يمكن أبداً الا إذا جعل صابوناً وادخل النار؛ فانه يجوز الغسل بذلك الصابون، ولا رواية عن الامام الاعظم فيما رأيت غير ما ذكرناه عنه، في الحنطة إذا طبخت في الخمر، لا تطهر أبداً كما تقدم، وفي رواية عن أبي يوسف كما ذكرنا، انه يوضع في إناء ويصب عليه الماء ثلاث مرات [أ/و/٥]، فيعلوا الدهن فيرفع بشيء او يوضع في إناء متقوب الاسفل، ويوضع فوقه الماء، ثم يفتح الثقب حتى يذهب الماء، يفعل هكذا ثلاث مرات، فيطهر من غير اشتراط الغليان على النار، مثل ما تقدم في العسل والديس، ولا اشتراط ان يكون الماء بقدره كما قيد به في عبارة الدرر في العسل كما تقدم، والرواية الاخرى عن أبي يوسف انه لا يطهر، موافقة لقول محمد كما ذكرناه في اخر عبارة الشيخ الوالد رحمه الله تعالى، واما إذا كان الدهن المذكور قدر الماء الكثير؛ فانه لا ينجس، الا بتغيير اللون، او الطعم، او الرائحة، بالنجاسة الواقعة فيه، قال العلامة ابن نجيم<sup>١٣٠</sup>: في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق<sup>١٣١</sup>، وسائر المائعات، كالماء في القلة والكثرة، يعني كل مقدار لو كان ماء ينجس فإذا كان غيره تنجس<sup>١٣٢</sup>. انتهى هذا إذا اراد تطهيره، واما إذا ابقاه نجسا وانتقع به بالاستصباح في غير المساجد لمنع من ادخال النجاسة فيها او بدبغ الجلود به إلى غير ذلك فيجوز، كما ذكرناه فيما سبق، والأحوط ان يفعل به نحو ذلك، ولا يتكلف لتطهيره [بالغسل]<sup>١٣٣</sup> على نحو ما ذكرناه، لان ذلك رواية عن أبي يوسف فقط، وهذا الذي اراه اخذاً من عبارات القوم، وميلاً إلى جانب الاحتياط، والله الموفق إلى الصواب، ومنه الهداية إلى المرجع والمآب [ج/ظ/٣] والحمد لله وحده [أ/ظ/٥] [وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين]<sup>١٣٤</sup> [ب/ظ/٥]<sup>١٣٥</sup>.

الفهارس فهارس الآيات:

ت	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
٠١	﴿ فَلَوْلَا نَفْرَمَن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْفَقَهُوا فِي الدِّينِ ﴾	التوبة	١٢٢	٤
٠٢	﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	النساء	٧٨	٤

فهارس الاحاديث:

ت	الحديث	الصفحة
٠١	فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ؛ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ .....	٤
٠٢	فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَقَعُوا بِهِ أَنْتَهَى .....	٣١

الصفحة	اسم العلم	ت
٢٣	سراج الدين	.١
٢٣	ابن الهمام	.٢
٢٤	محمد بن الحسن الشيباني	.٣
٢٤	الامام ابي يوسف	.٤
٢٥	الإمام الزاهدي	.٥
٢٦	الخبازي	.٦
٢٧	السرخسي	.٧
٢٧	الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري	.٨
٢٩	رزين	.٩
٣١	ملا خسروا	.١٠
٣٢	الخاصي	.١١
٣٣	ابن الشحنة	.١٢
٣٤	ابن وهبان	.١٣
٣٥	ابن نجيم	.١٤

فهرس الكلمات الغربية

الصفحة	الكلمة	ت
٢٤	الخزف الجديد والكوز الجديد والاجر الجديد	.١
٢٤	الطنجير	.٢
٢٦	الحصير	.٣
٢٦	اللبود	.٤
٢٦	البُسط	.٥
٣٥	الشرح	.٦

المصادر والمراجع:

- ١- الجامع الكبير: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ابو عيسى (توفي سنة: ٢٧٩هـ).
- ٢- المنقبي: للحاكم الشهيد الإمام محمد بن محمد بن أحمد المرزوي الحاكم الشهيد (توفي سنة: ٣٣٤هـ).
- ٣- شرح مختصر الطحاوي للجصاص: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (توفي سنة: ٣٧٠هـ)، تحقيق، د. عصمت الله عنایت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط: ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ٤- فتاوى النوازل: للإمام الفقيه أبي الليث السمرقندي الحنفي، (توفي سنة: ٣٧٣هـ) وفي رواية (توفي سنة: ٣٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان محمد علي بيضوي، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط: ١ (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).
- ٥- التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (توفي سنة ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط: ٢، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٦- الميسوط للسرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٨- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (توفي سنة: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٩- خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (توفي سنة: ٥٤٢هـ) وهو كتاب معتمد حيث كتب هذا الفن في ١٠- فتاوى قاضي خان: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، (توفي سنة ٥٩٢هـ).

١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (توفي سنة: ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندی، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

١٢- قنية الفتاوى: للإمام نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزيمي الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي (توفي سنة: ٦٥٨هـ).

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي سنة: ٥٨٧هـ)، دار الكتب

١٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (توفي سنة: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ١، (٢٠٠٣م).

١٥ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح: هو: للإمام رشيد الدين، أبي عبد الله: محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية، بجلب، فرغ منها (سنة ٦١٦هـ)، ذكره ابن قطلوبغا في، طبقات الحنفية، (توفي سنة: ٧٦٩هـ).

١٦ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي سنة: ٧٧٠هـ)، المكتبة

١٧ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (توفي سنة: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥

١٨ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (توفي سنة: ٨٤٢هـ) تحقيق، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٩٩٣م.

١٩ الفتح القدير: لابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام ولد (سنة: ٧٩٠هـ)، (وتوفي سنة: ٨٦١هـ)،

٢٠ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزین الدین بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (توفي سنة: ٩٧٠هـ) تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢١ البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي بدر الدين العيني (توفي سنة: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

٢٢ تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني، الجمالي الحنفي (توفي سنة: ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: ١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.

٢٥- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (توفي سنة: ٩٠٢هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزین الدین بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (توفي سنة: ٩٧٠هـ) تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٢٧- الاحكام على درر الحكام: للشيخ الإمام اسماعيل ابن عبد الغني النابلسي الحنفي (توفي سنة ١٠٦٢هـ).

٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (توفي سنة: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م (٦١٥/١).

٢٩- مفتاح السعادة: وهو للإمام العلامة أحمد بن مصلح الدين مصطفى خليل القسطنطيني، ولد في سنة إحدى وتسعمئة ينظر: أسماء

الكتب المتم لكشف الظنون: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (توفي سنة: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر - دمشق، سورية، ط: ٣، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣١- سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر: لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (توفي سنة: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: ٣، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفي سنة: ١٢٥٠هـ)، دار

٣٣- رد المحتار على الدر المختار: لأبي عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (توفي سنة: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيات والمسلسلات: لمحمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (توفي سنة: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، ط: ٢،

٣٥- الاعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (توفي سنة: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار - مايو (٢٠٠٢م).

٣٦- هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٣٧- معجم المؤلفين: لعمر رض بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (توفي سنة: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث

٣٨- الورد الانسي والوارد القدسي: للإمام العزي كمال الدين محمد بن محمد شريف، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م.

## هوامش البحث

(١) سورة التوبة من الآية (١٢٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٧٨).

(٣) الجامع الكبير: سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ابو عيسى (توفي سنة: ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٣٤٧/٦٤)، برقم، ٢٦٨٥، وحكم الحديث؛ قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

٤ ينظر: ينظر: هدية العارفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (تتوفي سنة: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان (١/٥٩٠). معجم المؤلفين: لعمر رض بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (توفي سنة: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢/٢٧٧).

٥ ينظر: هدية العارفين (١/٥٩٠).

٦ ينظر: الاعلام للزركلي: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (توفي سنة: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥ - أيار - مايو (٢٠٠٢م)، (٤/٣٢).

٧ ينظر: هدية العارفين، (١/٥٩٠)، معجم المؤلفين (٢/٢٧٧).

٨ ينظر: المصدر نفسه (١/٥٩٠).

٩ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر: لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (توفي سنة: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: ٣، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (٢/٢٤٤).

١٠ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، (٣/٦).

١١ ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيات والمسلسلات: لمحمد عبّد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (توفي سنة: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، ط: ٢، ١٩٨٢ (١/٥٠٥).

١٢ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٣/٣١).

١٤ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٢٥٦/١).

١٥ ينظر: المصدر نفسه (٢٥/١).

١٦ ينظر: المصدر نفسه (٢١٤/١).

١٧ ينظر: المصدر السابق (٢٢٢/٤).

١٨ ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، (٤٩٧/١)، الاعلام للزركلي: (٢٠٨/٧).

١٩ ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني (١٤٤/٣).

٢٠ ينظر: المصدر نفسه (١٦٩/١).

٢١ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٣٣/٢).

٢٢ ينظر: المصدر السابق (١١٢/١).

٢٣ ينظر: المصدر السابق (٢٣٠/١).

٢٤ ينظر: المصدر السابق (١٥١/٢).

٢٥ ينظر: المصدر السابق (٢١٩/٣).

٢٦ ينظر: هدية العارفين (٩٥/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (توفي سنة: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م (٦١٥/١).

٢٧ ينظر: هدية العارفين (٥٩٠/١).

٢٨ ينظر: هدية العارفين (٥٩٠/١)، كشف الظنون، (٦١٥/١).

٢٩ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر، (٣١/٣).

٣٠ ينظر: الورد الانسي والوارد القدسي: للإمام العزي كمال الدين محمد بن محمد شريف، بيروت دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م، (ص: ٨٨).

٣١ ينظر: سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر (٣٢/٣).

٣٢ ينظر: مقدمة تشخيص الاذهان في تطهير الادهان، وكشف الظنون (٦١٥/١)، ومعجم المؤلفين (٢٧٧/٢)، وهدية العارفين (٥٩٠/١).

٣٣ مابين المعقوفين ساقطة من (أ) و(ج) اضفتها من (ب).

٣٤ تم ترجمته في حياة المؤلف.

٣٥ مابين المعقوفين ساقطة من (أ) و(ب) اضفتها من (ج).

٣٦ (ذلك) ساقطة من (ب).

٣٧ العلامة سراج الدين: هو العلامة المقنن عمر بن إسحاق بن أحمد الحنفي أبو حفص الغزنوي من مصنفاته شرح المغني وأصول الفقه وشرح البديع لابن الساعاتي وشرح الهداية ولي قضاء العسكر ثم ولي القضاء استقلالا في شعبان (سنة ٧٦٩هـ)، (توفي سنة: ٧٧٣هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفي سنة: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت (٥٠٥/١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢٠٢٢/٢)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (توفي سنة: ٩٠٢هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم بيروت - لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٧٠١/٢).

٣٨ ابن الهمام: هو العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، ولد بالإسكندرية (سنة: ٧٩٠هـ)، من تصانيفه شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي، المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة، التحرير في اصول الفقه، وشرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لابن الساعاتي توفي بالقاهرة في رمضان، (٨٦١هـ). ينظر: معجم المؤلفين، (٢٦٤/١٠).

<sup>٣٩</sup> جامع الفتاوى: للإمام، ناصر الدين، أبي القاسم: محمد بن يوسف السمرقندي، الحنفي، (توفي سنة: سنة ٥٥٦هـ)، حيث شرحه الامام سراج الدين، وسماه مختصر الفتاوى، ينظر: كشف الظنون (٥٦٥/١).

<sup>٤٠</sup> الخزف الجديد، الكوز الجديد، الاجر الجديد: هي احد أنواع الاواني التي تستخدم في الطبخ وقد تصيبها النجاسة في بعض الاحيان فهذه الاواني تطهر بالمسح، ينظر: فتاوى النوازل: للإمام الفقيه أبي الليث السمرقندي الحنفي، (توفي سنة: سنة ٣٧٣هـ) وفي رواية، (توفي سنة: سنة ٣٧٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان محمد علي بيضوي، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، (ص: ٣٤).

<sup>٤١</sup> هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: تلميذ الامام ابو حنيفة، نشأ بالكوفة ولد (سنة: سنة ١٣٢هـ) وكانت وفاته (سنة: سنة ١٨٩هـ) من تصانيفه الأصل والسير الصغير والسير الكبير والحجة على أهل المدينة وغيرها. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (توفي سنة ٧٧٥هـ)، (٣/١٢٢)، تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني، نسبة إلى معتق أبيه سودون الشبخوني، الجمالي الحنفي (توفي سنة ٨٧٩هـ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط: ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م)، (١/٢٣٧)، معجم المؤلفين، (٩/٢٠٧).

<sup>٤٢</sup> هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف: فقيه اصولي أحد تلاميذ أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣هـ) بالكوفة، (توفي سنة: سنة ١٨٢هـ) ببغداد، وقيل (توفي سنة: سنة ١٨١هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٥١٩-٦١١-٦١٣). تاج التراجم (ص/٣١٦)، معجم المؤلفين، (٤/١٢٢).

<sup>٤٣</sup> ينظر: فتاوى النوازل: (ص: ٣٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (توفي سنة: سنة ٦١٦هـ)، تحقيق، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م)، (١/١٩٦).

<sup>٤٤</sup> ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٨). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/١٩٦).

<sup>٤٥</sup> ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٨).

<sup>٤٦</sup> في النسخة (ج) بالماء.

<sup>٤٧</sup> (يفعل) سقط من (ب).

<sup>٤٨</sup> ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٧).

<sup>٤٩</sup> ينظر: البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي بدر الدين العيني (توفي سنة ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط: ١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)، (١/٧٤٢).

<sup>٥٠</sup> ينظر: تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (توفي سنة: سنة ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م)، (١/٨١/٢٤٧).

<sup>٥١</sup> في النسخ (الغير) والتصحيح من المحقق؛ لأن غير لا تعرف.

<sup>٥٢</sup> ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي سنة: سنة ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م)، (١/٨٤).

<sup>٥٣</sup> الإمام الزاهدي: نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي (توفي سنة ٦٥٨هـ)، صنف، شرح القدوري، والقنية، وحاذي القنية، وزاد الأئمة، والمجتبى في الأصول ورسالة سَمَاهَا، الناصرية، والجامع في الحيض، وكتاب الفرائض، وله من الكتب جامع في الحيض وحواوي مسائل الوقاعات والمنية وشرح مختصر القدوري والصفوة في الاصول وغير ذلك. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٦/٤٢٣). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٦٦).

<sup>٥٤</sup> قنية الفتاوى: للإمام نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي (توفي سنة: سنة ٦٥٨هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٦/٣٢٤).

<sup>٥٥</sup> الطنجير: هو إناء من نحاس يطبخ ويعمل فيه الخبيص ونحوه قريب من الطبق. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي سنة: سنة ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت (٤/١٩٠).

<sup>٥٦</sup> (تعالى) سقط من (ب) و(ج).



<sup>٧٨</sup> ينظر: فتاوى النوازل (ص: ٣٧٣٤، ٣٨). التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (توفي سنة: ٤٢٨ هـ) تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج. أ. د علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط: ٢، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، (٢٦٤٦/٥). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٢/١).

<sup>٧٩</sup> المنتقى: للحاكم الشهيد الإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد (توفي سنة: ٣٣٤هـ) في الفقه الحنفي، وهو مفقود لم <sup>٨٠</sup> المحيط البرهاني في الفقه النعماني. (٢٠٢/١).

<sup>٨١</sup> المصدر نفسه. (٢٠٢/١).

<sup>٨٢</sup> (تعالى) ساقطه من (ب) و (ج).

<sup>٨٣</sup> رزين: هو الامام رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن: الإمام الحافظ الحجة العبدري السرقسطي الأندلسي، (توفي سنة: ٥٣٥هـ)، جاور بمكة دهرًا، وسمع بها " البخاري " وله مصنف مشهور جمع فيه الكتب الستة ، وغيره من التصانيف الاخرى . ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٤). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (توفي سنة: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ١، (٢٠٠٣ م)، (٦٣٠/١١).

<sup>٨٤</sup> ما بين المعقوفتين ساقطه من (أ) اضعفتها من (ب)، (ج).

<sup>٨٥</sup> ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٠٢/١).

<sup>٨٦</sup> المصدر نفسه، (٢٠٢/١).

<sup>٨٧</sup> المصدر نفسه، (٢٠٢/١).

<sup>٨٨</sup> المصدر نفسه ، (٢٠٢/١).

<sup>٨٩</sup> (وان) في (ج) " أذا "

<sup>٩٠</sup> ينظر: تحفة الفقهاء، (١ / ٨١) .

<sup>٩١</sup> ما بين المعقوفتين ساقطه من (أ) و (ب) اضعفتها من (ج).

<sup>٩٢</sup> مفتاح السعادة: وهو للإمام العلامة أحمد بن مصلح الدين مصطفى خليل القسطنوني ، ولد (في سنة: ٩٠١هـ) ينظر: أسماء الكتب المتم لكشف الظنون: لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص، الحنفي (توفي سنة: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونسي، دار الفكر - دمشق/ سورية، ط: ٣، (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، (٢٨٥/١).

<sup>٩٣</sup> ينظر: المبسوط للسرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، (٩٥/ ١). رد المحتار على الدر المختار: لأبي عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (توفي سنة: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، (٣٣٤/١).

<sup>٩٤</sup> ينظر: التجريد للقدوري، (٢٨١٨/٦). تحفة الفقهاء (٨١/١).

<sup>٩٥</sup> (رضي الله عنه) ساقطه من (ب)، (ج) .

<sup>٩٦</sup> ما بين المعقوفتين ساقطه من (أ) اضعفتها من (ب)، (ج).

<sup>٩٧</sup> هكذا ورد نص عن حديث الامام علي رضي الله عنه (جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال: وإن كان مائعا فانتفعوا به دون الأكل وكذلك يجوز بيعه مع بيان العيب)، ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٨/١٠).

<sup>٩٨</sup> هكذا ورد نص الحديث: حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ، نا بكر بن سهل ، نا شعيب بن يحيى ، نا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن والودك ، قال: ((اطرحوا ما حولها إن كان جامدا ، وإن كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوا))، ينظر: سنن الدارقطني: لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (توفي سنة: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم

- ٩٩ (أنتهي) ساقطه من (ج).
- ١٠٠ ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٥/١). البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (توفي سنة: ٩٧٠هـ) تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي ، دار احياء التراث العربي، ط: ١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (٢٥٢/١) .
- ١٠١ الدرر والغرر: هو للإمام محمد بن فرامرز بن خواجه علي الشهير بمولانا خسرو. ينظر: اسماء الكتب المتم لكشف الظنون، (١/١٤٨).
- ١٠٢ ملا خسروا: هو الامام محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، عالم بفقته الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه ، ونشأ هو مسلما ، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، (توفي سنة: ٨٨٥هـ) من كتبه ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام فقه، و مرقة الوصول في علم الأصول رسالة، وشرحها مرآة الأصول و حاشية على المطول في البلاغة، و حاشية على التلويح في الأصول، و حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ينظر معجم المؤلفين (٢٥١/١٥).
- ١٠٣ ينظر: شرح الطحاوي (٣٩٠/٦). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٢٠٢/١).
- ١٠٤ ينظر: فتاوى قاضي خان: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجدي الفرغاني الحنفي، (توفي سنة ٥٩٢هـ)، (١١٧/٣).
- ١٠٥ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠٢/١).
- ١٠٦ مابين المعقوفتين ساقطه من (أ)، (ج).
- ١٠٧ مابين المعقوفتين ساقطه (أ).
- ١٠٨ الاحكام على درر الحكام : للشيخ الإمام اسماعيل ابن عبد الغني النابلسي الحنفي (توفي سنة ١٠٦٢هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٣٥/٣).
- ١٠٩ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، (١٩٦/١).
- ١١٠ ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (توفي سنة: ٣٧٠هـ)، تحقيق، د. عصمت الله عناية الله محمد ، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج ، ط: ١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ١١١ (الخاص) في (ب)
- ١١٢ الخاصي: هو الامام الموفق بن محمد بن الحسن بن ابي سعيد ابن محمد بن علي الخاصي ، الخوارزمي، أبو المؤيد، صدر الدين، فقيه، اصولي، مناظر، اديب، شاعر. ولد بجرجانية خوارزم، وتوفي بمصر، (٥٧٩-٦٣٤هـ)، (١١٨٣هـ - ١٢٣٧م) من آثاره: كتاب الفصول في علم الاصول، ومناقب علي بن ابي طالب، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٨٨/٢). معجم المؤلفين، (٥٢/١٣)، هدية العارفين، (٤٨٣ /٢).
- ١١٣ ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠١/١).
- ١١٤ (رحمه الله تعالى) ساقطه من (ب).
- ١١٥ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤٥٣/١).
- ١١٦ في (ب) و (ج) (يحتزون) .
- ١١٧ ابن الشحنة: هو الامام عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي، أبو البركات، فقيه، اصولي، مفسر، فرضي، اديب، ناظم نحو مشارك في انواع من العلوم. ولد بجلب، ورحل الى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، ودرّس وأفتى، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وتوفي بجلب في شعبان، (توفي سنة: ٩٢١هـ)، من تصانيفه، الاشارة والرمز الى تحقيق الوقاية وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي، شرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم، شرح جمع الجوامع للسبكي في اصول الفقه، ، ينظر: معجم المؤلفين، (٧٧/٥)، (٢٩٥ /١١).
- ١١٨ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٤٥٣/١).

- ١١٩ ابن وهبان: هو الإمام الحافظ الفقيه الشاعر: أبو نصر عبد الرحيم بن النفيس بن هبة الله بن وهبان السلمي، الحديثي، ثم البغدادي، كان حافظاً، ثقة، متقناً، ظريفاً، كيساً، متواضعاً، له النظم والنثر، سكن خوارزم إلى أن أحرقتا التتار، وعُدَّم خبره سنة ثمانى عشرة وست مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٦).
- ١٢١ مابين المعقوفتين ساقطه من (أ) و(ب) اضفتها من (ج) .
- ١٢٢ مابين المعقوفتين ساقطه من (أ).
- ١٢٣ صاحب المحيط : للإمام العلامة: برهان الدين: محمود بن تاج الدين بن أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، (توفي سنة: ٦١٦هـ) ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون (١٦٢١/٢).
- ١٢٤ حاوي: للإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري الحنفي تلميذ شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة: ٥٠٥هـ) لم اقف عليه.
- ١٢٥ (في) في النسخة (ب) "من".
- ١٢٦ مابين المعقوفتين ساقطه من (أ).
- ١٢٧ الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح: للإمام رشيد الدين، أبي عبد الله: محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الحلاوية، بحلب، فرغ منها (سنة: ٦١٦هـ)، (وتوفي سنة: ٧٦٩هـ). ينظر: كشف الظنون، (١٦٣١/٢).
- ١٢٨ الفتح القدير: للإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام ولد (سنة: ٧٩٠هـ)، (وتوفي سنة: ٨٦١هـ). ينظر: كشف الظنون (٢٠١/٦).
- ١٢٩ الشرح: هو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير تشبيهاً به لصفائه. ينظر: تاج العروس، (٤١٥/٣).
- ١٣٠ هو الإمام الفقيه زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن شهير بابن نجيم الحنفي القاهري، (توفي سنة: ٩٧٠هـ)، وكان إماماً، عالماً، عاملاً، أفتى ودرس وصنف وساعده الحظ في حياته وبعد وفاته ورزق السعادة في مؤلفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالجاه والورق. وله "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" وهو أكبر مؤلفاته وأنفعها وصل فيه إلى أثناء الدعوى و"شرح المنار" و"الأشباه والنظائر" وهو كتاب مرغوب فيه، واختصر "تحرير ابن الهمام" وسماه لب الأصول، وله رسائل تزيد عن أربعين رسالة، ينظر: سلم الوصول في طبقات الفحول، (١١٩/٢). الاعلام للزركلي، (٦٤/٣).
- ١٣١ البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: لابن نجيم وهو الإمام زين بن نجم بن إبراهيم بن محمد المصري، (توفي سنة: ٩٧٠هـ). ينظر: اسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (٦٦/١).
- ١٣٢ ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، (٤٥٤/١).
- ١٣٣ مابين المعقوفتين مكرره في (أ).
- ١٣٤ مابين المعقوفتين ساقطه من (أ).
- ١٣٥ ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٢٥٢/١).